



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الاتحاد والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		الأسعار الاسبوعية التمويل الاسبوعي وترجمته
	نسخة		نسخة	نسخة	
	نسخة		نسخة	نسخة	
13200 50 17	100 دج		100 دج	20 دج	
	150 دج		200 دج	20 دج	
من النسخة الأصلية : 5000 دج ومن النسخة الأصلية وترجمتها : 1050 دج . من النسخة للنسخ السابقة : 1000 دج . وتسلم للمراسم بجلا للنسخة لن . المطالب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء مطالبهم . يوافق من تغيير العنوان : 1000 دج . من النشر على أساس : 5 دج للنشر .					

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . 1168
- مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الفرنسية . 1168
- مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . 1168
- مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . 1168

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق أول نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للشؤون السياسية . 1168
- مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق أول نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للتعاون الدولي . 1168
- مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق أول نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للبروتوكول . 1169
- مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق أول نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للإدارة . 1169
- مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق أول نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للشؤون القنصلية والقضايا . 1169

وزارة الداخلية

— مرسوم مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977 يتضمن إقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية حجوط .
1169

وزارة المالية

— مرسوم رقم 77 - 173 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة .
1169

— مرسوم رقم 77 - 174 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1397 الموافق 26 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والتكوين المهني .
1170

وزارة التربية

— مراسيم مؤرخة في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين .
1170

وزارة العدل

— مراسيم مؤرخة في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977 تتضمن تعيين قضاة .
1171

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

— قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1397 الموافق 2 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تحديد قائمة اللجان الخاصة بالامتحان الوطني لشهادة الدراسات الطبية الخاصة وتشكيلها (دورة نوفمبر وديسمبر سنة 1977) .
1171

وزارة التجارة

— مرسوم رقم 77 - 166 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1397 الموافق 9 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تحديد سعر القهوة الخضراء والمحمص .
1175

— مرسوم رقم 77 - 167 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1397 الموافق 9 نوفمبر سنة 1977 يتعلق بأسعار السكر .
1176

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد عبد القادر بوسلهام، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية ساحل العاج، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الفرنسية

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد رشيد حداد، بوصفه مديرا للشؤون الفرنسية، بوزارة الشؤون الخارجية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسومان مؤرخان في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمنان إنهاء مهام قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد محمد لعل، بوصفه قنصلا عاما، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتونس، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد عبد المجيد فوار، بوصفه قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بمرسيليا (فرنسا)، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد علي صالح، بوصفه قنصلا، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببل (فرنسا)، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للشؤون السياسية

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977 يعين السيد عبد القادر بوسلهام، مديرا عاما للشؤون السياسية، بوزارة الشؤون الخارجية .

مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للتعاون الدولي

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977 يعين السيد رشيد حداد، مديرا عاما للتعاون الدولي، بوزارة الشؤون الخارجية .

وزارة المالية

مرسوم رقم 77 - 173 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 37 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره مائتان واربعة وتسعون ألف دينار (294.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الباب رقم 31 - 01 «الادارة المركزية الاجور الرئيسية» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره مائتان واربعة وتسعون ألف دينار (294.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الباب المينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977 .

هوارى بومدين

الجدول «أ»

رقم الاسواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية : ريع حوادث العمل	68.760
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
97 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة التعويضات المترتبة على الدولة	225 240
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	294.000

مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق اول نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للبروتوكول

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق اول نوفمبر سنة 1977 يعين السيد محمد لعل، مديرا عاما للبروتوكول، بوزارة الشؤون الخارجية .

مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق اول نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للادارة

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق اول نوفمبر سنة 1977 يعين السيد عبد المجيد قوار، مديرا عاما للادارة بوزارة الشؤون الخارجية .

مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق اول نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للشؤون الفئصلية والقضايا

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق اول نوفمبر سنة 1977 يعين السيد علي صالح، مديرا عاما للشؤون الفئصلية والقضايا، بوزارة الشؤون الخارجية .

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي بلديية حجوط

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977 يقصى السيد محمد لرزق من المجلس الشعبي بلديية حجوط .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره ستمائة وثلاثون ألف دينار (630.000 دج) مفيد فى ميزانية وزارة العمل والتكوين المهنى، وفى الباب 3I - 01 «الادارة المركزية - الاجور الرئيسية» .

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره ستمائة وثلاثون ألف دينار (630.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة العمل والتكوين المهنى، وفى الابواب المبينة فى الجدول «ا» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتكوين المهنى كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 ذى الحجة عام 1397 الموافق 26 نوفمبر سنة 1977 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 77 - 174 مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1397 الموافق 26 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة العمل والتكوين الهنى

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 22 المؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والتكوين المهنى، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 76 - 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977،

الجدول «ا»

رقم الابواب	الغناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	وزارة العمل والتكوين المهنى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
34 - 01	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	10.000
31 - 02	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	100.000
	القسم الرابع	
	العتاد وتسيير المصالح	
31 - 03	الادارة المركزية - تسديد النفقات	520.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	630.000

وزارة التربية

مراسيم مؤرخة فى 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تتضمن انها، مهام نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد أمقران قالو بوصفه نائب مدير للمواقيت والبرامج وطرق التعليم، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهى مهام السيد بوبكر بلعطار بوصفه نائب مدير للمالية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد أو الصديق بوصفه نائب مدير للعلاقات الدولية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق
أول نوفمبر سنة 1977 يعين السيد أحمد بلهوشات مساعدا
لوكيل الدولة لدى محكمة البلدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق
أول نوفمبر سنة 1977 يعين السيد جيلالي بن أحمد دحو
مساعدا كوكيل الدولة لدى محكمة مغنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق
أول نوفمبر سنة 1977 يعين السيد إبراهيم بهياني قاضيا
بمحكمة عين بسام .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق
أول نوفمبر سنة 1977 يعين السيد محفوظ مبروك، قاضيا
بمحكمة الحروش .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق
أول نوفمبر سنة 1977 تعين الآنسة فاطمة درويش جرائلي،
قاضية بمحكمة وهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق
أول نوفمبر سنة 1977 تعين السيدة مصباح رايدة، زوجة بن
ونيش، قاضية بمحكمة الحراش .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1397 الموافق 2 نوفمبر سنة
1977 يتضمن تحديد قائمة اللجان الخاصة بالامتحان الوطني
لشهادة الدراسات الطبية الخاصة وتشكيلها (دورة نوفمبر
وديسمبر سنة 1977)

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1397 الموافق 2
نوفمبر سنة 1977 تحدد قائمة وتشكيل اللجان الخاصة
بالامتحان الوطني لشهادة الدراسات الطبية الخاصة (دورة
نوفمبر وديسمبر سنة 1977) كمايلي :

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق
31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد مراد بوشملة بوصفه
نائب مدير التخطيط، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق
31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد عبد الله عثمانية بوصفه
نائب مدير للتنشيط المدرسي، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق
31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد محمد حمّراس بوصفه
نائب مدير للقوانين الأساسية والنزاعات والمعاشات، المدعو
للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق
31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد محمد بن موسات بوصفه
نائب مدير للموظفين الإداريين، المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق أول
نوفمبر سنة 1977 تتضمن تعيين فضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق
أول نوفمبر سنة 1977 تعين السيدة انصاري مكرم، زوجة
شاذلي ، قاضية بمحكمة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق
أول نوفمبر سنة 1977 يعين السيد خالد عاشور قاضيا بمحكمة
بوفاريك في إطار الخدمة المدنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق
أول نوفمبر سنة 1977 تعين السيدة وسيلة بوحيله، زوجة
شاكر قاضية بمحكمة عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق
أول نوفمبر سنة 1977 تعين السيدة جميلة برة زوجة حمزة
قاضية بمحكمة تيزي وزو .

الاختصاص	اللجنة المقترحة	تاريخ الامتحان
علم التشريح المرضي	عبد النور ياكز آنسة بوهادف السيدة حسونة الاطرش فاطمة عسلة	26 نوفمبر سنة 1977
مرض القلب	عمر بوجلاب محمد الشريف مصطفى محمد فغول خير الدين مراد بوضياء عبد القادر بوخروفة رشيد بلحاج	26 نوفمبر سنة 1977
جراحة الاطفال	محمد أبو العلاء معمار بخات بركاني رشيد بوعباد آغا جمال بن بوزيد	27 نوفمبر سنة 1977
أمراض الجلد	فرانسوا ماريل محفوظ اسماعيل دهلوك بير نار ليوتو	26 نوفمبر سنة 1977
أمراض النساء والقبالة	بلقاسم آيت أويحيى نفسية لا ليام عبد الرحمن بوضياف نصر الدين آيت مختار العربي ولد العربي	5 ديسمبر سنة 1977
علم الانسجة	سعيد سليمان طالب شارف زيدان عبد السلام علي راشدي	27 نوفمبر سنة 1977
الامراض المعدية	علي آيت خاله بشير ولد رويس عبد الوهاب ضيف مصطفى بوالاجبال جيرارد صايموت	27 نوفمبر سنة 1977
الطب الداخلي	مولاي أحمد مريوة عبد الحق براح صالح زرداني محند أرزقي دحمان رابح علواش محمد بن عبد الرحمن	5 ديسمبر سنة 1977
أمراض الاطفال	بوسعد خاطي مصطفى قداري جان بول غرانفو سعدى مازوني سوزان بن عبد الله مزيان أفريسيف	5 ديسمبر سنة 1977

الاختصاص	اللجنة المقترحة	تاريخ الامتحان
أمراض الصدر	بيير غولي الجيلالي العرابوي نور أو الصديق محمد قويدري أمين زيفود محي الدين خلاف	27 ديسمبر سنة 1977
أمراض العقل	خالد بن ميلود هارل جيرونيمي محمد عبد الفتاح باكيرى بلقاسم بن اسماعيل	28 نوفمبر سنة 1977
كيمياء حيائية	يوسف أوقاسي جان جاك بيفور أرزقي برهون ابن شنتوف طيبي	28 نوفمبر سنة 1977
المستحضرات الصيدلانية (جالونيسية)	رمضان رشيد دين رشيدة براد بوضياء أرزقي برهون	4 ديسمبر سنة 1977
علم التسمم	رشيدة مراد بوضياء رمضان رشيد دين جاك ايلسير	28 نوفمبر سنة 1977
الجراحة	بشير منتوري كمال داود مهند واعلى حملاحي عمرو حماد بلعباس بوذراع زبير كليوة	5 ديسمبر سنة 1977
علم الغدد	مولاي بن ميلود مسعود آيت ميلود فضيلة شيتور	28 نوفمبر سنة 1977
أمراض الامعاء	قانة ايلول قرانواز مهدى تاج الدين بوسكين أكلي خديس عمرو بن تونسي	29 نوفمبر سنة 1977
مبحث البول	معمر بناي مصطفى الصديق بلقاسم عرقام عبد الله معلوم	29 نوفمبر سنة 1977
علم التشريح	سليمان شيتور حنفي اسعد علاوة لهتيهت	29 نوفمبر سنة 1977

الاختصاص	اللجنة المقترحة	تاريخ الامتحان
علم التشريح (تابع)	ؤبير بدران صلاح الدين يلس عبد الوهاب شيتور	
الصيدلية الصناعية	الهورى عابد على غريب رمضان رشيد دينن	29 نوفمبر سنة 1977
داء المفاصل	حمزة كليوة محمد بايو ؤبير يعقوبي محمد مهدي	30 نوفمبر سنة 1977
جراحة الاعصاب	محمد عبادة أحمد بوصالح انياؤيو غالى	30 نوفمبر سنة 1977
التنشيط الطبى	محمد ظريف محمد تومي بيير كولونا	30 نوفمبر سنة 1977
جراحة تقويم الاعضاء	ميشيل مارتيني محفوظ بن حيلس محمد مهدي يحيى قيدوم	3 ديسمبر سنة 1977
علم الاعصاب	بيير جيرونومي خالد بن ميلود محمد عبادة ليوبولد زدراحال	4 ديسمبر سنة 1977
مبحث الدم	بيير كولونا روز ماري حملاحي محمد بن عباحي أحمد خيتري	30 نوفمبر سنة 1977
أمراض العيون	محمد أوشيش سعيد شيبان رشيد بوعباد مسعود جناس حسن الأزرق	3 ديسمبر سنة 1977
علم وظائف الاعضاء	حميد بن جاب الله جيوفاني بيفا جاك الصائر رشيدة معاوي عبد الحميد أبركان	3 ديسمبر سنة 1977

الاختصاص	اللجنة المقترحة	تاريخ الامتحان
اعادة التربية الوظيفية	ذبير يعقوبي كلود حمونيت محمد بايو يحيى قيدوم	5 ديسمبر سنة 1977
علم الاشعة	جيلالي رحموني محمد الناجي بن بليدية مصطفى حرطاني أرزقي حرموش بومدين حميدو	3 ديسمبر سنة 1977
الطب الاجتماعي	الاخضر مختاري ادريس معمري عمرو بن عدودة يوسف مهدي	4 ديسمبر سنة 1977
علم الاحياء السريري	محمد بن عباي عمر ثابت دراز فضيلة بوالاحبال كامل عدادي	4 ديسمبر سنة 1977
علم الجراثيم	عبد الله آيت عبد السلام فضيلة بوالاحبال رشيده مراد بوضياء عمر ثابت دراز زبيدة مختاري	26 نوفمبر سنة 1977

وزارة التجارة

مرسوم رقم 77 - 166 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1397 الموافق 9 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تحديد سعر القهوة الخضراء والمحمص

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادة III - IO منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لوضع اسعار بيع المنتجات المصنوعة محليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 82 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 24 مايو سنة 1977 والمتضمن تحديد اسعار القهوة الخضراء والمحمص ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد الاسعار لبيع القهوة الخضراء والمحمص وكذلك حد توزيعها ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1977 ، كمايلي :

قهوة محمصة

قهوة خضراء غير معبأة كلغ	غير معبأة كلغ	كيلوغرام في علب 250 غرام حب	كيلوغرام في علب 125 غرام حب	كيلوغرام في علب 500 غرام مطحونة	كيلوغرام في علب 250 غرام مطحونة	كيلوغرام في علب 125 غرام مطحونة
سعر البيع من المكتب الوطني للتسويق	14,60					
سعر الخروج من المصنع حد الجملة	18,80	19,35	19,50	19,50	19,60	19,80
سعر البيع بالتجزئة	0,20	0,20	0,20	0,20	0,20	0,20
حد التجزئة	14,80	19,55	19,70	19,70	19,80	20,00
سعر البيع للمستهلك	1,20	1,25	1,50	1,30	1,40	1,60
أي العلبة بالدينار	16,00	20,80	19,50	21,00	21,20	21,60
		5,20	2,65	10,50	5,30	2,70

المادة 5 : يكلف وزير التجارة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1397 الموافق 26 نوفمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

تصريح بخزن القهوة

- (1) الاسم، وعنوان الحائز :
- (2) الصفة التجارية للحائز :
- (3) رقم السجل التجاري للحائز :
- (4) الكميات التي هي في
الحياسة بتاريخ :

- (5) النوع :
بدون تعبئة
محمصة
مطحونة

- (6) المكان الذي توجد به القهوة :
- تأشيرة مصالح المراقبة التاريخ والتوقيع

مرسوم رقم 77 - 167 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1397
الموافق 9 نوفمبر سنة 1977 يتعلق بأسعار السكر

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية .

- وبناء على الدستور ولاسيما المادة III - 10 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المحالقات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

المادة 2 : ان أسعار البيع لتجار الجملة وتجار التجزئة المحددة في المادة الاولى أعلاه يمكن عند الاقتضاء أن يضاف إليها بما يعادل مبلغ نفقات النقل العادية المرتبط بها من مصنع أو مستودع البائع الى مستودع أو مخزن المشتري .

بيد أن انعكاس نفقات التسليم داخل نفس الدائرة ممنوع .

المادة 3 : يجب على جميع التجار والمحمصين أن يدفعوا الإتاوى التالية لقاء المخزون من القهوة الخضراء أو المحمصة والزائد عن 100 كلغ المستبقاة أو التي هي في طريق نقلها الى عنوانهم عند تاريخ 10 نوفمبر سنة 1977 على الساعة صفر وذلك كاجراء احتياطي من أجل ضمان تطبيق الاسعار الناجمة عن أحكام هذا المرسوم .

المحمصون والتجار بالجملة القنطار

- قهوة خضراء غير معبأة 570 دج
- قهوة محمصة غير معبأة 585 دج
- قهوة محمصة (حب) 250 غرام 580 دج
- قهوة محمصة مطحونة (500 غرام) 580 دج
- قهوة محمصة مطحونة (250 غرام) 580 دج
- قهوة محمصة مطحونة (125 غرام) 550 دج

ويجب أن تكون هذه المخزونات موضوع تصريح في نسختين وذلك حسب النموذج المرفق بالملحق الذي يودع أو يرسل في أجل ثمانية أيام اعتبارا من 10 نوفمبر سنة 1977 الى مراقبة الضرائب غير المباشرة الموجودة بالدائرة التي يتبع اليها المكلف بالضريبة .

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1384 الموافق 10 أبريل سنة 1965 والمتعلق بسعر السكر وبعض المنتجات المحتوية على السكر .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1386 الموافق 14 يوليو سنة 1966 والمتعلق بتسويق بعض المشروبات

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدد الاسعار القصوى لبيع أنواع السكر ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1977 وكذلك حدود الربح الواجبة التطبيق عن التوزيع وفقا للجدول التالى :

- وبمقتضى الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1396 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - II2 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تفنين الشروط العامة لوضع أسعار بيع المنتجات المصنوعة محليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - II3 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

سعر القنطار مع حدود الربح عنه بالدينار

سكر مقطوع	سكر متبلور غير معبأ	
250	150	- سعر بيع المكتب الوطنى للتسويق
5	5	- حد الربح للبيع بالجملة
255	155	- سعر البيع للبائع بالتجزئة
15	15	- حد الربح عن البيع بالتجزئة
270	170	- سعر البيع للمستهلك
2,70	1,70	- يكون سعر الكيلوغرام الواحد بالدينار

المادة 7 : تنعكس زيادة سعر السكر الناتجة من تطبيق أحكام هذا المرسوم، ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1977 على أسعار المشروبات الغازية وذلك ضمن الشروط التالية :

مرحلة الانتاج :

- زجاجة سعة 100 و 75 س/ل 0,07 دج،
- زجاجة سعة 25 س/ل 0,03 دج،

مرحلة البيع بالتجزئة :

- زجاجة سعة 100 س/ل 0,10 دج،
- زجاجة سعة 25 س/ل 0,05 دج .

المادة 8 : يمكن عند الاقتضاء أن تزداد - فى القيمة الاصلية - مصاريف النقل الحقيقية الى مخزن البائع بالجملة أو البائع بالتجزئة على أسعار البيع المحددة فى المادة الاولى من هذا المرسوم .

غير أنه يمنع انعكاس هذه المصاريف ضمن نفس الدائرة .

المادة 9 : يجب على المستعملين والتجار أن يدفعوا عن مخزونات السكر التى تزيد على 500 كغ الموجودة لديهم أو هى قيد النقل اليهم فى 10 نوفمبر سنة 1977 على الساعة صفر وبغضون التدابير التبعية المخصصة لتأمين تطبيق الاسعار الناتجة عن أحكام هذا المرسوم - أتاوة تعويضية تحدد كمايلى :

المادة 2 : يحدد سعر البيع الحاصل من قبل المكتب الوطنى للتسويق (أوناكو) للسكر المتبلور والمعد للاستعمال الصناعى بـ 160 دج للقنطار .

المادة 3 : يحدد سعر السكر المتبلور والمكيف بموجب قرار من وزارة التجارة .

المادة 4 : يجرى تكييف السكر المتبلور من قبل المؤسسات الاشتراكية فقط ضمن تحزيمات . وتحدد مميزات هذه التحزيمات بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الصناعات الخفيفة ووزير التجارة .

المادة 5 : يمنع البيع بسعر الجملة للسكر المتبلور غير المعبأ الى الصناعيين (صانعو الحلويات والمشروبات الغازية ... الخ) والقائمين بالتجهيز .

ويتعين اذن على تجار الجملة بيع السكر الذى يباع لهم من أوناكو الى البائعين بالتجزئة فقط وذلك بعد الاطلاع على السجل التجارى الذى يتضمن صفة البائع بالتجزئة .

المادة 6 : يمكن أن تنعكس زيادة سعر السكر الناتجة من تطبيق أحكام هذا المرسوم بالقيمة الاصلية بما فى ذلك انعكاس الرسوم الجبائية - على أسعار المنتجات المحتوية على السكر من غير المشروبات الغازية والتى يصنعها المستعملون اصناعيون ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1977 .

يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1397 الموافق 9 نوفمبر سنة 1977

هواري بومدين

تصريح بخزن السكر

- (1) الاسم وعنوان الحائز :
(2) الصفة التجارية :
(3) رقم السجل التجاري للحائز :
(4) الكميات التي هي في الحياة بتاريخ :
(5) أنواع السكر :
متبلور
قطع
قوالب

التاريخ والتوقيع

تأشيرة مصالح المراقبة

- سكر متبلور 15,20 دج/للقنطار،
- سكر مقطع 80,20 دج/للقنطار،
- سكر قوالب 85,20 دج/للقنطار.

ويجب أن تكون هذه المخزونات موهووع تصريح يحرد على نسختين وفقا للنموذج المرفق بهذا المرسوم. ويودع هذا التصريح أو يوجه الى مراقبة الضرائب غير المباشرة للدائرة التي يكون المكلف بالضريبة تابعا لها .

المادة 10 : تضبط وتلاحق الجرائم الماسة بأحكام هذا المرسوم وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه .

المادة 11 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 12 : يكلف وزير التجارة ووزير المالية، كل فيما